

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز التنمية
الوطنية

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بطريف
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم 1000608300

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

الحساب البنكي في مصرف الراجحي

☎ 0504953345 ✉ tariff.r1445@gmail.com

SA8180000
238608014988889



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

التعريفات

الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بطريف
خدمات المستفيدين: القسم المعني بالمستفيدين ومتابعتهم وتسجيلهم وتقديم الخدمات لهم
المستفيد: هو من يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية سواء كانوا أفراد أو أسر.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين في خدمة اجتماعية أو نشاط من أنشطة الجمعية أو أي جمعية أخرى شريكه وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة قسم خدمات المستفيدين بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية

الإجراءات

تحديد معايير الاختيار

أولاً: يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير ما يلي:

1. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد
2. الاحتياجات الأساسية للمستفيد
3. المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد
4. الإعلان عن معايير الاختيار

ثانياً: يجب الإعلان عن معايير الاختيار لكافة المستفيدين، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المناسبة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو عن طريق الجوال الخاص بخدمات المستفيدين بالجمعية أو عن طريق الاستثمارات الإلكترونية.

استقبال طلبات التقديم

يجب استقبال طلبات المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً أو عن طريق الرقم الخاص بخدمات المستفيدين أو عن طريق الموقع الإلكتروني للجمعية.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

فحص طلبات التقديم

يجب فحص طلبات التقديم من قبل قسم خدمات المستفيدين بنموذج البحث ، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة والمتطابقة مع كل فئة من فئات المستفيدين حسب لائحة خدمات المستفيدين، ويتم الرفع للإدارة التنفيذية لاعتماده بعد دراسة الطلب من قسم خدمات المستفيدين.

وفي حال كان الطلب المقدم لا تنطبق عليه لائحة خدمات المستفيدين فيتم الرفع به إلى اللجنة الاجتماعية لإقراره.

إجراء المقابلات

قد يجري فريق الاختيار أو قسم خدمات المستفيدين بعض المقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم، وخاصة إذا كانت البرامج نوعية مثل المنافسات والمشاركات خارج نطاق الجمعية.

اتخاذ قرار الاختيار

بناءً على نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة، يصدر فريق الاختيار أو قسم خدمات المستفيدين قراراً باختيار المستفيدين والرفع بأسمائهم إلى الإدارة التنفيذية لاعتمادها وخاصة إذا كانت البرامج نوعية. في حال كانت الخدمات المطلوبة طارئة فيتم اختيار طلبات المستفيدين بناءً على الأقدمية في طلب الخدمة أو في حال توفر مخصص لهذه الخدمة في ميزانية الجمعية.

إبلاغ المستفيدين بالقرار

يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار أو قسم خدمات المستفيدين، وذلك من خلال التواصل مع رقم الجوال المسجل في ملف المستفيد الإلكتروني.

الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للمستفيدين.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة أو لائحة خدمات المستفيدين.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار أو عن طريق قسم خدمات المستفيدين.